

قرارات

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار وزارى رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٢٢

صادر بتاريخ ١٦/١٠/٢٠٢٢

بشأن إجراءات صرف الدقيق الفاخر (٧٢٪) لإنتاج الخبز الحر والفينو

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون
التموين وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٧١٢ لسنة ١٩٨٧ بشأن القمح ومنتجاته وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٣ لسنة ١٩٩٣ بشأن تنظيم تداول الدقيق الفاخر

استخراج (٧٢٪) والقمح اللازم لإنتاجه وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٥٧ لسنة ٢٠١٥ الصادر بتاريخ ٢٩/١٠/٢٠١٥ ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ٢١ لسنة ٢٠٢٢ ؛

وعلى المذكرة المعروضة من الهيئة العامة للسلع التموينية بشأن قيام الهيئة

بالتعاقد مع مطاحن القطاع الخاص لتوريد دقيق فاخر استخراج (٧٢٪) والسذى يتم

صرفه لإنتاج الخبز الحر والفينو لمدة شهر ؛

وعلى موافقتنا ؛

قرر :

المادة الأولى - تيسيراً على المواطنين فى الحصول على الخبز السياحى والأفرنجى

بأسعار مناسبة يتم تسليم طن الدقيق الفاخر (٧٢٪) لمن يرغب من المخازن المرخصة

لإنتاج الخبز الحر والفينو بسعر (١٠٠٠٠) للطن وذلك من مطاحن القطاع الخاص

المنتجة للدقيق (٧٢٪) والتي تتعاقد مع الهيئة العامة للسلع التموينية .

المادة الثانية - قيام المخازن السياحية والأفرنجية المرخصة المشتركة فى هذه المنظومة بالإعلان فى مكان واضح على باب المخبز عن أسعار وأوزان رغيف الخبز المنتج كما هو موضح بالجدول الآتى :

نوع الخبز المنتج	وزن الرغيف المنتج	السعر بالقرش
سياحى حر	٧٥ جرام	١٠٠ قرش
فينو	٤٠ جرام	٧٥ قرش
	٦٠ جرام	١٠٠ قرش

المادة الثالثة - يعاقب كل من يخالف الأوزان والأسعار الواردة بالمادة الثانية بغرامة قدرها عشرة آلاف جنيه .

المادة الرابعة - يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به لمدة شهر من تاريخ نشره .

وزير التموين والتجارة الداخلية

د/ على المصلى